

فتح المعين بشرح قرة العين

زجرا له قال الفوراني يحرم الانتظار للتودد ويسن للإمام تخفيف الصلاة مع أبعاض وهيئات بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل إلا أن رضي بتطويله محصورون وكره له تطويل وإن قصد لحوق آخرين ولو رأى مصل نحو حريق خفف وهل يلزم أم لا وجهان والذي يتجه أنه يلزمه لإنقاذ حيوان محترم ويجوز له لإنقاذ نحو مال كذلك ومن رأى